شروط الصلاة

- الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود
- الشروط توافق الأركان في أن الصلاة لا تصح إلا بها
- الشروط تخالف الأركان فيما يلي :
  - الشروط قبل الصلاة والأركان فيها
  - الشروط مستمرة من قبل الدخول في الصلاة إلى آخر الصلاة والأركان ينتقل من ركن إلى ركن
  - الشروط ليست من جنس الصلاة فلا تتركب من ماهيتها والأركان من جنس الصلاة فتتركب منها ماهيتها

شرط : الإسلام

- تجب الصلاة على كل مسلم
- الكافر لا تجب عليه الصلاة والمراد بنفي الوجوب على الكافر أنها لا تلزمه حال كفره ولا يلزمه قضاؤها بعد إسلامه ولكن يحاسب عليها في الآخرة ، فالكافر يجب عليه أولا أن يشهد أن لا إله إلا الله ويشهد أن محمدا رسول الله
- لا تصح الصلاة من كافر سواء كان كافرا أصليا أو كافرا مرتدا فهو ليس من أهل العبادة حتى يسلم فلا تقبل من كافر
- إن صلى الكافر فمسلم حكما لا حقيقة حتى وإن لم ينوي الإسلام بما فعله فهو مطالب بلوازم الإسلام فيرث أقاربه المسلمين ويرثونه وإن قال فعلته استهزاءً يعني ما أتى به من أمر الصلاة فنعتبره حينئذ مرتدا وكفر الردة لا يُقر عليه بخلاف الكفر الأصلي فيُقر عليه فالكافر بالردة يطالب بالإسلام فإن أسلم وإلا قُتل

شرط : العقل

- لا تصح الصلاة من مجنون لعدم القصد لأن المجنون لا قصد له ومن لا قصد له لا نية له ومن لا نية له لا عمل له ومثله من زال عقله بمرض يسبب الهذيان ومثله الهرم الذي لا يعقل لأنه سقط عنه التكليف إذ العقل مناط التكليف
- التكليف في الشرع هو إلزام مقتضى خطاب الشرع فالشرع ليس فيه مشقة ، والتكليف يتضمن وصفين هما البلوغ والعقل فلا تجب على العاقل الغير بالغ أو البالغ المجنون وإنما تجب على العاقل البالغ

شرط : التمييز

- يؤمر الصغير بالصلاة ولوازمها من الطهارة وغيرها من الواجبات لسبع ويستلزم هذا تعليمه ذلك ، لسبع أي عند إتمامه السابعة ودخوله الثامنة ويضرب عليها لعشر أي عند إتمام عشر وشرع في الحادية عشرة ويشترط أن لا يكون الضرب مبرحا لأن المقصود تأديبه لا تعذيبه
- إن بلغ الصغير بحساب السنين في أثناء الصلاة أو بعدها في وقتها لا تلزمه الإعادة فيمضي في صلاته وصومه ولا إعادة عليه وكذلك لو بلغ بعد صلاته لم تلزمه إعادتها كما لا يلزمه إعادة صيام الأيام الماضية من رمضان قولا واحدا لأنه قام بفعل الصلاة والصيام على الوجه الذي أُمر به فسقط عنه الطلب ويؤيد هذا أنه يقع كثيرا ولم يُحفظ عن الصحابة أنهم يأمرون من بلغ في أثناء الوقت بالإعادة

شرط : دخول الوقت

- لا تصح الصلاة قبل الوقت بإجماع المسلمين فإن صلى قبل الوقت متعمدا فصلاته باطلة ولا يسلم من الإثم وإن كان غير متعمد لظنه أن الوقت قد دخل فليس بآثم وصلاته نفل ولكن عليه الإعادة لأن من شروط الصلاة دخول الوقت
- لا يصلي إلا إذا تقين لمعرفته بالمواقيت أو غلب على ظنه أن الوقت دخل ويشمل هذا خبر ثقة متيقن لمعرفته بالمواقيت أو غلب على ظنه أن الوقت دخل كالمؤذنين وخبر الثقة يشمل المرأة فيُعمل بقولها لأن هذا خبر ديني وليس بشهادة ، ولا يحل له الدخول في الصلاة بنية الفريضة إذا شك أو غلب عل ظنه أو تيقن أن الوقت لم يدخل ، فإن صلى بناء على غلبة ظنه أو غلبة ظن ثقة أن الوقت دخل لغيم مثلا صحت الصلاة إذا لم يتبين الأمر خلاف ذلك يعني إذا لم ينكشف الغيم وإنما ظل الأمر على حسب ما بلغه أو ما كان عنده من غلبة الظن وصلى وتكون الصلاة حينئذ على غلبة الظن وقد لا يكون الواقع كذلك بيقين فإن الصلاة حينئذ تصح ولا خلاف في ذلك ولا عليه ، فإن تيقن أنه صلى أو كبر للإحرام قبل الوقت لزمته الإعادة وتكون الأولى نفلا ولا يُحرم الثواب فإن قيل لماذا صارت نفلا وهو لم ينويها ؟ الجواب صلاة الفريضة تتضمن نيتين نية صلاة ونية كونها فريضة والأخيرة بطلت لتبين أنها قبل الوقت وتبقى نية كونها صلاة والقاعدة تقول : وينقلب نفلا ما بان عدمه كفائتة لم تكن وفرض لم يدخل وقته . كفائتة لم تكن كمن ظن أن عليه صلاة فائتة فصلى ثم تبين أنه قد صلاها من قبل فتكون هذه الصلاة نافلة ، وفرض لم يدخل وقته كمن صلى المغرب ظنا منه أن الشمس قد غربت ثم يتبين أنها لم تغرب فتكون هذه نافلة ويعيدها فرضا بعد الغروب أي بعد دخول وقتها
- تصح الصلاة بعد الوقت لعذر شرعي والصلاة بعد الوقت لعذر أداء لا قضاء ، ولا تصح الصلاة بعد الوقت بدون عذر وأن من تعمد الصلاة بعد خروج الوقت فإن صلاته لا تصح ولو صلى ألف مرة وهذا ليس تخفيفا عليه ولكن ردا لعمله لأنه على غير أمر الله وهو آثم فيكون هذا أبلغ في ردعه وأقرب لاستقامته والذي صلى بعد الوقت وهو معذور غير آثم إذاً المتعمد عليه أن

يتوب إلى الله تعالى مما فعله يعني من ترك الصلاة تعمدا ولا يصلي أي لا يقضي الفوائت

- يحرم تأخير الصلاة عن وقتها ، وتأخيرها يشمل تأخيرها بالكلية أو تأخير بعضها بحيث يؤخر الصلاة حتى إذا لم يبقى إلا مقدار ركعة صلى لأن القاعدة من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة فإذا تعمد التأخير فهذا حرام صنعه لأن الواجب أن تقع جميعها في الوقت ، وقول عن وقتها يشمل وقت الضرورة ووقت الجواز لأن صلاة العصر مثلا لها وقتان وقت ضرورة ووقت جواز وقت الضرورة من اصفرار الشمس إلى غروبها ووقت الجواز من دخول وقت العصر إلى اصفرار الشمس فيحرم أن يؤخرها عن وقت الجواز يعني إلى اصفرار الشمس إلا لعذر
- لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها ولو لانشغاله بشرطها الذي يحصله قريبا وأنه إذا خاف خروج الوقت صلى على حسب حاله
- من نوى الجمع بين الصلاتين وكان ممن يجوز له ذلك يصير وقتاهما وقتا واحدا فلا يُقال حينئذ إنه أخر للصلاة عن وقتها
- يجوز تأخير الصلاة لشدة الخوف الذي لا يتمكن معه من الصلاة بأي وجه من الوجوه لا بقلبه ولا بجوارحه بحيث لا يعقل ما يصنع وما يقول ، فيجوز في هذه الحالة لأنه لو صلى فإنه لا يدري ما يقول ولا ما يفعل ولأنه يُدافع الموت
- بالنسبة لتأخير الصلاة من أجل العمل إذا كان لا يتمكن صاحبه من أداء الصلاة في وقتها فإن كان ذلك للضرورة كإطفاء الحريق وإنقاذ الغريق فالظاهر الجواز وإن كان لغير الضرورة فلا يجوز

1. أوقات الصلاة

- الصلوات الأربعة الظهر والعصر والمغرب والعشاء أوقاتها متصلة إذا خرج وقت صلاة دخل وقت التي تليها مباشرة فلا انفصال ولا اشتراك بين الوقتين
- صلاة الفجر لا يتصل وقتها بأي صلاة أخرى فبينها وبين أول وقت الظهر نصف النهار وبينها وبين آخر وقت العشاء نصف الليل
- الأفضل أن تُصلى الصلوات في أول وقتها إلا العشاء الأفضل تأخيرها إلى ثلث الليل والظهر في شدة الحر الأفضل تأخيرها إلى قرب وقت العصر
- صلاة الظهر
  - وقت الظهر من الزوال إلى مساواة الشيء فيئه بعد فيء الزوال ذلك لأن الشمس إذا طلعت صار للشاخص ظل نحو المغرب ثم لا يزال هذا الظل ينقص بقدر ارتفاع الشمس في الأفق حتى يتوقف عن النقص فإذا زاد بعد توقف النقص ولو شعرة واحدة فهذا هو الزوال وبه يدخل وقت الظهر ، وقول بعد فيء الزوال أي أن الظل الذي زالت عليه الشمس لا يُحسب فتوضع علامة عند بداية زيادة الظل ثم إذا امتد الظل من هذه العلامة بقدر طول الشاخص فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر ، أما علامة الزوال بالساعة فاقسم ما بين شروق الشمس إلى غروبها نصفين ثم أضفه على وقت الشروق أو أنقصه من وقت الغروب هذا هو الزوال
  - التعجيل بالظهر أفضل إلا في شدة الحر فقط فالأفضل تأخيرها إلى قرب صلاة العصر وهذا عام يشمل من يصلي جماعة ولمن يصلي وحده ويدخل في ذلك النساء فيسن لهن الإبراد بالظهر في شدة الحر
  - يقول بعض أهل اللغة الفيء هو الظل بعد الزوال وأما قبله فيسمى ظلا ولا يسمى فيئا
- صلاة العصر
  - العصر لها وقتان وقت اختياري يبدأ من بعد خروج وقت الظهر إلى اصفرار الشمس والاصفرار يأتي بعد مصير الفيء مثليه بعد فيء الزوال ووقت ضروري يبدأ من اصفرار الشمس إلى غروب قرص الشمس
  - وقت الضرورة معناه أن يضطر إلى تأخير الصلاة عن الوقت الاختياري لمشقة
  - يسن تعجيل صلاة العصر في أول الوقت
- صلاة المغرب
  - وقت المغرب يبدأ من بعد خروج وقت العصر إلى مغيب الحمرة في السماء لا البياض ووقته يتراوح ما بين ساعة وربع إلى ساعة و33 دقيقة تقريبا بعد الغروب
  - يسن تعجيل صلاة المغرب لكن التعجيل ليس معناه أنه حينما يؤذِن يُقيم لأن الرسول صلى الله عليه وسلم استحب لنا أن نصلي ركعتين قبل صلاة المغرب وكان الصحابة رضي الله عنهم إذا أُذِّن المغرب يقومون فيصلون يبتدرون السواري وكان النبي صلى الله عليه وسلم يراهم ولا ينهاهم كما في الصحيحين وهذا يدل على أن معنى التعجيل أن يبادر الإنسان من حين الأذان ولكن يتأخر بمقدار الوضوء والركعتين وما أشبه ذلك إلا ليلة مزدلفة للحاج إذا دفع الحاج من عرفة فإنه لا يصلي في عرفة ولا في الطريق بل يؤخرها ليصليها في مزدلفة إن لم يصل إليها وقت الغروب فإن وافاها في ذلك الوقت صلاها في وقتها وبادر بها وإن تأخر في الطريق وخاف خروج وقت العشاء وجب عليه أن يصلي
- صلاة العشاء
  - وقت العشاء يبدأ بعد خروج وقت المغرب أي يدخل بمغيب الشفق وآخر وقتها إلى منتصف الليل وليس إلى الفجر ، وعلامة منتصف الليل بالساعة اقسم ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق نصفين ثم أضفه على وقت الغروب أو أنقصه من أول وقت الفجر الصادق هذا هو منتصف الليل
  - تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل أفضل إن سَهُل فإن شق فتعجل في أول الوقت وعلامة ثلث الليل بالساعة اقسم ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق على ثلاثة ثم أضفه على وقت الغروب

- صلاة الفجر
  - وقت الفجر الثاني إلى طلوع الشمس وبين الفجر الأول والفجر الثاني ثلاثة فروق : أولا أن الفجر الأول ممتد لا معترض أي ممتد طولا من الشرق إلى الغرب والثاني معترض من الشمال إلى الجنوب ، ثانيا الفجر الأول يُظلِم أي يكون هذا النور لمدة قصيرة ثم يُظلِم والفجر الثاني لا يُظلِم بل يزداد نورا وإضاءة ، ثالثا أن الفجر الأول منقطع عن الأفق بينه وبين الأفق ظلمة والفجر الثاني متصل بالأفق ليس بينه وبين الأفق ظلمة
  - الفجر الأول لا يترتب عليه شيء من الأمور الشرعية أبدا لا إمساك في صوم ولا حل صلاة فجر فالأحكام مرتبة على الفجر الثاني
  - تعجيل صلاة الفجر في أول وقتها أفضل

2. من يلزمه قضاء الفوائت ومن لا يلزمه (الصلاة بعد الوقت لعذر أداء لا قضاء)

- الصلاة الفائتة لا تلزم الحائض والنفساء ولا تلزم من زال عقله بغير اختياره كالمجنون والمغمى عليه ، يلزمهم فقط قضاء الصلاة التي وجد المانع أو زال التكليف بعد دخول وقتها بمقدار ركعة وفي رأي إذا بقي من وقتها بمقدار فعل الصلاة وهذا أقوى والأول أحوط وتلزمهم الصلاة التي زال المانع أو وجد التكليف قبل خروج وقتها بمقدار ركعة ولا تلزمهم الصلاة التي تجمع إليها أي لا تلزمهم إلا الصلاة التي أدركوا وقتها فقط وأهلية الوجوب تكون بالتكليف أو لزوال مانع ، ولا تلزمهم الصلاة التي أدركوا منها أقل من مقدار ركعة بعد دخول الوقت أو قبل خروجه لأن الصلاة المؤقتة (فرض أو نفل) تدرك بمقدار ركعة على الأقل في وقتها ولا تدرك بأقل من مقدار ركعة وكذلك الجماعة والجمعة
  - مثال : إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت الظهر بمقدار ركعة يلزمها قضاء الظهر فقط بعد أن تطهر ولا يلزمها العصر وإن حاضت بعد دخول وقت الظهر بأقل من مقدار ركعة لم يلزمها القضاء ، وإذا طهرت المرأة قبل خروج وقت العصر بمقدار ركعة لزمها العصر فقط ولا يلزمها الظهر وإن طهرت قبل خروج وقت العصر بأقل من مقدار ركعة لم يلزمها شيء
  - ونفس الشيء بالنسبة للنفساء إذا طهرت أو المغمى عليه إذا أفاق أو المجنون إذا عقل أو من زال عقله بغير اختياره إذا أفاق ، أما للصغير إذا بلغ فلا تلزمه إلا الصلاة التي بلغ في وقتها إن لم يكن صلاها بعدُ قبل بلوغه
- الصلاة الفائتة تلزم النائم عند استيقاظه أو الناسي عند ذكره أو من زال عقله باختياره
- إذا فاتت العبادة المؤقتة عن وقتها لعذر قضيت وإن فاتت لغير عذر فلا قضاء وليس هذا تخفيفا عن المؤخر ولكن تنكيلا به وسخطا لفعله فلو قضاها ألف مرة ما قبلها الله منه حتى ولو تاب إلى الله من تأخيرها ولكن إذا تبت فأحسن العمل
- يجب فورا قضاء الفوائت أي يجب المبادرة بها بدون تأخير
- تُقضى الصلاة الفائتة على صفتها لأن القضاء يحكي الأداء فتُصلى قضاءً كما تصلى أداءً لا فرق سرية إذا كانت سرية وجهرية إذا كانت جهرية ويُشرع أن تُصلى جماعة إذا كانوا جمعا وهكذا
- يجب الترتيب في قضاء الفوائت فيلزم أن تكون الصلاة في موضعها الترتيبي من الصلوات ، ويسقط الترتيب :
  - بالنسيان فيصح القضاء لمن عليه فوائت وبدأ بصلاة قبل التي سبقتها نسيانا أو تذكر فائتة نسيها وصلى بعدها صلاة أو أكثر
  - بخشية خروج وقت الصلاة الحاضرة الاختياري وإذا خشي أن يخرج الوقت كله من باب أوْلى وليس هنالك وقت ضرورة على القول الراجح إلا في صلاة العصر
  - بما لا يمكن قضاؤه على وجه الانفراد كصلاة الجمعة فإنه لو ذكر أن عليه فائتة بعد أن أُقيمت صلاة الجمعة ولا يتمكن من قضائها وإدراك الجمعة فإنه يبدأ بالجمعة لأن فوات جماعة الجمعة كفوات الوقت
  - بالجهل فتصح صلاته إن لم يُرتب الفوائت لجهله
  - بخوف فوت الجماعة لكن الأولى أن يُصلي معهم بنية الصلاة الفائتة واختلاف النية لا يضر سواء كانت بين فريضتين أو بين فريضة ونافلة أو بين صلاتين ليس لهما نفس عدد الركعات فإن كان عدد ركعات الفائتة أكثر يُتم بعد سلام الإمام وإن كان عدد ركعاتها أقل ينفصل عن الإمام إذا قام الإمام إلى الركعة الزائدة بالنسبة للمأموم ثم يتشهد ويسلم ثم يدخل مع الإمام حيثما أدركه

- **شرط : الطهارة من الحدث**

- **شرط : الطهارة من النجس**

- من حمل نجاسة لا يُعفى عنها أو لاقاها بثوبه أو بدنه لم تصح صلاته ويدخل هنا من صلى وفي جيبه قارورة بها بول يريد تحليله فهذا صلاته لا تصح لأنه حمل نجاسة لا يُعفى عنها وهذا لا علاقة له بما في المثانة أو البطن لأن الشيء في معدنه لا حكم له فلا تنجس إلا بالانفصال وما في بطن الإنسان لم ينفصل بعد فلا حكم له
- يُعفى عن يسير جميع النجاسات إذا شق التحرز منها فالعلة المشقة فكلما شق اجتناب النجاسة فإنه يُعفى عن يسيرها كأصحاب الحمير الذين يُلابسونها كثيرا فلا يسلم من رشاش بول الحمار أحيانا بل غالبا وكذا يُقال في مثل ممتهني الصباغة إنه يُعفى عن يسيرها إذا أصابت أبدانهم مما يحول بينها وبين الماء وشق التحرز منها لأن الدين يُسر
- إذا كانت النجاسة متصلة بشيء متعلق بالمصلي سواء كانت تنجر بمشيه أو لا تنجر فصلاته صحيحة كرجل ربط حبلا بيده أو ببطنه وربط بطرفه الآخر في رقبة كلب صغير فصلاته صحيحة أما قول أن صلاته غير صحيحة لأنه إذا مشى انجر الكلب فهو مُستتبِع للنجاسة فيكون كالحامل للنجاسة الجواب الصلاة صحيحة لأن النجاسة هنا لم يباشرها بثوبه الذي هو سترة صلاته

ولا باشرها أيضا ببدنه وكذلك البقعة التي يصلي فيها وقول إنه مستتبع للنجاسة يُقال لكنها منفصلة عنه في الواقع وبينه وبينها فاصل وهو هذا الحبل فالصحيح أن الصلاة لا تبطل لأن النجاسة هنا لم يباشرها ثوبه الذي هو سترة صلاته ولا بقعة صلاته ولا بدنه والحاجة تدعو إلى ذلك

- من وجد نجاسة لا يُعفى عنها على ثوبه أو بدنه جاهلا والجهل ثلاثة أقسام : أولا لم يعلم بوجودها إلا بعد أن سلم وعلم أنها كانت عليه أثناء الصلاة وليس بعدها ثانيا علم بوجودها في الصلاة لكن لا يدري أهي من النجاسات المعفو عنها أم لا فتبين أنها من النجاسات التي لا يعفى عنها ثالثا أن يعلم بوجودها في الصلاة لكن لا يدري أن إزالتها شرط لصحة الصلاة فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه كذلك لمن صلى وعلى ثوبه أو بدنه نجاسة لا يُعفى عنها ناسيا وجودها أو نسي أن يغسلها وتذكر بعد أن سلم فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه فلا إعادة على من كان جاهلا أو ناسيا أو عادما

1. طهارة البدن

- من جبر عظمه بنجس لم يجب قلعه مع الضرر كرجل انكسر عظمه وسقط أجزاء من العظم فلم يجدوا هذه الأجزاء وعندهم كلب فكسروا عظم الكلب وجبروا به عظم الرجل فقد جُبر الآن بعظم نجس فإذا صلى فسيكون حاملا للنجاسة فيقال له اقلع هذا العظم النجس فإن قال الأطباء إذا قلعه نضرر وعاد الكسر وربما لا يُجبر فلا يجب قلعه حينئذ لأن الله عز وجل أباح ترك الوضوء عند خوف الضرر فترك اجتناب النجاسة من أوْلى عند خوف الضرر والنجاسات لا يُتيمم عنها وأن من كان على بدنه نجاسة وتعذر عليه غسلها فليصلي بدون تيمم لأن التيمم إنما ورد في طهارة الحدث لا في طهارة الخبث
- إذا سقط من الإنسان سن أو عضو كقطع الأصبع فطاهر والقاعدة الفقهية تقول ما أُبين من حي فهو كميتته حِلا وحرمة وطهارة ونجاسة ، وميتة الآدمي طاهرة إذا فالعضو المنفصل منه طاهر وذهب كثير من أهل العلم إلى أن دم الآدمي طاهر وقالوا إذا كان العضو لا ينجس بالبينونة فالدم من باب أوْلى وليس هناك دليل على نجاسته إلا ما خرج من السبيلين كالحيض فقد قام الدليل على نجاسته

2. طهارة الثوب

- يجب أن يكون الثوب طاهرا
- الصلاة في ثوب نجس والمراد بالثوب النجس ما كان نجسا بعينه كجلد السباع أو كان متنجسا بنجاسة لا يُعفى عنها فإن كانت نجاسة يُعفى عنها فلا حرج عليه أن يصلي فيه كاليسير من الدم المسفوح
  - من صلى في ثوب نجس جاهلا نجاسته أو جاهلا بوجوب تطهيره ولم يعلم إلا بعد انتهاء الصلاة أو صلى في ثوب نجس ناسيا نجاسته أو نسي أن يغسله أو صلى في ثوب نجس وليس عنده ما يغسل النجاسة به وليس عنده سوى هذا الثوب صلاته صحيحة ولا إعادة عليه فلا إعادة على من كان جاهلا أو ناسيا أو عادما
  - إذا صلى في ثوب نجس يعلم نجاسته مع القدرة على تطهيره أو صلى في ثوب نجس ذاكرا نجاسته أو صلى في ثوب نجس وعنده ثوب آخر طاهر لا تصح صلاته ووجب عليه الإعادة فتجب الإعادة على من كان عالما ذاكرا واجدا
- العادم الذي ليس له إلا ثوب نجس وليس عنده ما يطهره به الراجح أن يصلي فيه ولا إعادة عليه ولا يصلي عُريانا فإن صورة الرجل العُريان بين يدي الله عز وجل أقبح من أن يكون حاملا لثوب نجس للضرورة والله تعالى أحق أن يُستحيَ منه
- لا يضر من مس ثوبه شيئا نجسا لكن بدون اعتماد عليه لأن هذا ليس بثابت فإذا قُدر أن المصلي لما ركع مس ثوبه الجدار النجس ولكن لم يستند على الجدار فإن هذا لا يُؤثر لأنه لم يعتمد عليه فلا يُعد ذلك ملاقاة

3. طهارة البقعة

- لا تصح الصلاة في المكان النجس إذا باشر النجاسة
- لو صلى على بساط فيه بقعة نجسة فإذا سجد صارت البقعة بين ركبتيه ويديه فتصح صلاته لأنه لم يلاقيها ولم يحملها
- إن طَيَّن أرضا نجسة أي كساها بالطين أو فرش عليها شيئا طاهرا أو كساها بالتراب فصلاته صحيحة ما دام الطين أو الفراش أو التراب يحول بينه وبين النجاسة بحيث لا يباشر النجاسة فتصح صلاته لأن شرط عدم حمل النجاسة وعدم ملاقيها تحقق وإن لم يتحقق الشرط فالصلاة غير صحيحة
- المحبوس في مكان نجس ولم يتمكن من الخروج إلى محل طاهر يصلي ولا إعادة عليه لأنه مكره على المكث في هذا المكان والإكراه حكمه مرفوع عن هذه الأمة فإن كانت النجاسة يابسة صلى كالعادة وإن كانت النجاسة رطبة صلىٍ قائما ويركع ويرفع من الركوع ويجلس على قدميه عند السجود ويومئ بالسجود ولا يضع على الأرض شيئا من أعضائه فإذاً لا يزيد حاله هاهنا عن حاله قائما والنجاسة الرطبة في الأرض تحت قدميه لأنه إذا كانت النجاسة رطبة فقد وجب عليه أن يتوقاها بقدر الإمكان وأقل ما يمكن أن يباشر النجاسة به أن يجلس على القدمين ولا يقعد مفترشا ولا متوركا لأنه لو قعد لتلوث ثوبه وساقه وركبته والواجب أن يقلل من مباشرة النجاسة
- المقبرة
  - لا تصح الصلاة في المقبرة إلا صلاة الجنازة ونفي الصحة يقتضي الفساد لأن كل عبادة إما أن تكون صحيحة وإما أن تكون فاسدة ولا واسطة بينهما فهما نقيضان شرعا فإذا انتفت الصحة ثبت الفساد ، والمقبرة التي لا تصح الصلاة فيها هي التي دُفن فيها شخص واحد على الأقل فإن لم يُدفن فيها أحد فتصح حتى وإن كانت أرضا أُعدت لتكون مقبرة لأنه لم يتحقق فيها الاسم فهي مقبرة باعتبار ما سيكون فتصح الصلاة فيها لكن التي دُفن فيها ولو واحد قد أصبحت مقبرة بالفعل

- لا تصح الصلاة على سطح المقبرة كالصلاة على سطح حجرة مبنية فيها فلا يجوز الصلاة عليها لأن علة النهي بالنسبة للصلاة في المقبرة خوف أن تكون ذريعة لعبادة القبور والصلاة على سطح الحجرة التي في المقبرة قد تكون ذريعة ولاسيما أن البناء على المقابر أصله حرام فيكون صلى على بناء محرم للعلة التي نُهي عن الصلاة في المقبرة لأجلها
- تحرم الصلاة إلى المقبرة إذا كانت في جهة القبلة ولو قيل بعدم الصحة لكان له وجه وذلك لحديث في صحيح مسلم نهى فيه النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة إلى القبور والجلوس عليها وعليه فيحرم الصلاة إلى المقبرة أو إلى القبور أو إلى القبر الواحد ولأن العلة من منع الصلاة في المقبرة موجودة في الصلاة إلى القبر فما دام الإنسان يتجه إلى القبر أو إلى المقبرة اتجاها يُقال إنه يُصلي إليها فإنه يدخل في النهي وإذا كان داخلا في النهي فلا تصح لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة إليها فالنهي هنا عن الصلاة فإذا صلى إلى القبر فقد اجتمع في فعله هذا طاعة ومعصية وهذا لا يمكن أن يُتقرب إلى الله تعالى به ، فإن قيل ما هو الحد الفاصل في الصلاة إليها ؟ الجواب : الجدار فاصل إلا أن يكون جدار المقبرة ففي النفس منه شيء لكن إذا كان جدارا يحول بينه وبين المقابر فهذا لا شك أنه لا نهي لكن إن لم يكن هناك جدار فلابد من مسافة يُعلم بها أنه لا يصلي إلى القبر بحيث لا يُوهم للمشاهد أنه يصلي إلى القبر

- الحُش
  - لا تصح الصلاة في الحُش وهو الكنيف أي المكان الذي يتخلى فيه الإنسان من البول أو الغائط
  - تصح الصلاة على سطح الحش أو البلاعة وأنابيب المجاري
  - تصح الصلاة إلى الحش إذا كان في جهة القبلة بحائل أو بغير حائل
  - ربما يُقال تكره الصلاة إليه لأن فيه رائحة كريهة قد تؤثر على المصلي بأذية أو تشويش والشيء الذي يؤثر على المصلي ويشوش عليه مكروه
- الحمام
  - لا تصح الصلاة في الحمام وهو المُغتسل وليس المقصود به المرحاض ولا فرق بين أن يكون الحمام فيه ناس يغتسلون أو لم يكن فيه أحد فما دام يسمى حماما فالصلاة لا تصح فيه حتى المكان الذي ليس مُبالا فيه لأن إذا أُطلق عليه اسم الحمام فلا تصح الصلاة فيه
  - تصح الصلاة على سطح الحمام
  - تصح الصلاة إلى الحمام إذا كان في جهة القبلة بحائل أو بغير حائل
  - ربما يُقال تكره الصلاة إليه لأن فيه رائحة كريهة قد تؤثر على المصلي بأذية أو تشويش والشيء الذي يؤثر على المصلي ويشوش عليه مكروه
- أعطان الإبل
  - لا تصح الصلاة في أعطان الإبل ولو كانت الإبل غير موجودة فيها حال الصلاة ويشمل لما تقيم فيه الإبل وتأوي إليه كمراحها سواء كانت مبنية بجدران أم محوطة بقوس أو أشجار أو ما أشبه ذلك وكذلك ما تعطن فيه بعد صدورها من الماء أو انتظارها الماء وإذا اعتادت الإبل أنها تبرك في هذا المكان وإن لم يكن مكانا مستقرا لها فإنه يعتبر معطنا أما مبرك الإبل الذي بركت فيه لعارض ومشت فهذا لا يدخل في المعاطن لأنه ليس بمبرك لها
  - تصح الصلاة على سطح أعطان الإبل
  - تصح الصلاة إلى أعطان الإبل إذا كانت في جهة القبلة بحائل أو بغير حائل
  - ربما يُقال تكره الصلاة إليها والإبل موجودة باركة لأنه ربما تتحرك أو ترغوا أو ما أشبه فيكون فيه تشويش عليه في صلاته وإذا كانت الإبل غير موجود فلا وجه للكراهة إلا إن كانت هناك رائحة تشوش عليه
- فلا تصح الصلاة في المقبرة أو على سطحها ولا تصح في الحش أو في الحمام أو في أعطان الإبل ، وتصح على سطح الحش أو على سطح الحمام أو على سطح أعطان الإبل أما قول أن الهواء تابع للقرار ففي الملك أما في الحكم فلا
- الصلاة في المكان المغصوب صحيحة مع الإثم فالغصب أمر خارج عن الصلاة وإذا صلى فقد صلى كما أُمر وأما إقامته في المغصوب فهي المحرمة ، وتصح الصلاة على سطحه أو إليه
- تصح الصلاة في المجزرة إلا إذا صلى على المكان النجس منه
- تصح الصلاة في المزبلة إذا كان الزبل طاهرا
- تصح الصلاة على قارعة الطريق يعني لو صلى على قارعة الطريق فصلاته صحيحة لكن إذا كان الطريق مسلوكا فالصلاة فيه حال سلوك الناس فيه مكروهة من أجل الانشغال والتشويش فإن كان مسلوكا بالسيارات فقد يُقال بالتحريم لأنه لا يمكن أن يُقيم الصلاة والسيارات تمشي أو يُعطل الناس فيعتدي عليهم لأن وقوف الناس بأماكن الطرق يمنع الناس من التطرق ففيه عدوان عليهم والحق لهم

▪ شرط : ستر العورة

- لابد من التفريق بين العورة في الصلاة وعورة النظر لأنه اشتبه على بعض الناس عورة النظر بالعورة في الصلاة فصاروا يجعلون عورة الصلاة عورة النظر فاختلطت عليهم حتى قال بعضهم هذه وهذه سواء والأمر ليس كذلك فإن بين العورة في الصلاة وعورة النظر فرق لا تتفقان طردا ولا عكسا ، فتجد الرجل وامرأته إذا خلو ببعض جاز لكل منهما النظر إلى جميع بدن الآخر لكن لو صليا في حضرة بعضهما فقط لوجب عليهما الستر

- أمر الله تعالى بأخذ الزينة عند الصلاة وأقل ما يمكن لباس يواري السوءة وما زادة على ذلك فهو فضل فاتخاذ الزينة غير ستر العورة والله عز وجل أحق أن تتجمل له فليس مناط الحكم ستر العورة إنما مناط الحكم اتخاذ الزينة هذا هو الذي أمر الله به ودلت عليه السنة

1. **شروط الثوب**

- يجب ستر العورة بما لا يصف البشرة
- يجب أن يكون الثوب طاهرا
- يشترط لوجوب الستر أن لا يضره فلو كان الثوب يشق عليه بحيث لا يحضر قلبه في الصلاة ولا يطمئن كأن تكون في جلده حساسية وحكة لا يمكن أن تقبل أي ثوب ولو لبس ثوبا لكان مشغولا جدا يلبس ثوبا من حرير لأنه يخفف هذه الحساسية وتَبْرد عليه إذا تمكن وإن لم يتمكن صلى على حسب حاله

2. **أقسام العورة في الصلاة**

- عورة مغلظة
  - الحرة البالغة كلها عورة إلا الوجه والكفان فهما ليسا بعورة في الصلاة وإن كانا عورة في النظر فلو صلت المرأة في بيتها وليس عندها أحد يجب عليها أن تستر كل شيء إلا وجهها وكفيها فإذا ظهر منها شيء آخر في الصلاة ولو كان من ظهور قدميها فصلاتها باطلة ، والوجه حده كحد الوجه في الوضوء تماما من منحنى الجبهة من فوق إلى أسفل اللحية من أسفل ومن الأذن إلى الأذن عرضا وعلى هذا فيجب عليها أن تتحفظ بالنسبة لشعر الرأس أن لا يخرج بناء على أنه ما دام متصلا فله حكم المتصل وأما في باب النظر فالمقصود منه سد ذرائع الفتنة فيجب عليها ستر الوجه والكفين عن غير المحارم في الصلاة أو خارجها
- عورة مخففة
  - عورة الذكر من سبع إلى عشر سنوات وهي الفرجان فقط أي إذا ستر قبله ودبره فقد أجزأه الستر ولو كانت أفخاذه بادية
- عورة متوسطة وهي سوى المخففة والمغلظة وحدها ما بين السرة والركبة (السرة والركبة غير داخلتين)
  - الذكر من عشر سنوات فصاعدا سواء كان حرا أم عبدا عورته في الصلاة ما بين السرة والركبة وأما عورة النظر فالفخذ فيه تفصيل النظر إلى ما كان محاديا للسوءتين فله حكمهما يعني أعلى الفخذ له حكم السوءتين في النظر وما دون ذلك من الفخذ فإن الذي يظهر من النصوص أنه ليس بعورة من حيث النظر لكن بالنسبة للشباب فلابد أن يستر الشاب فخذه كله وما دون السرة خوفا من الفتنة
  - الحرة دون البلوغ
  - الأمة ولو بالغة وهي المملوكة فلو صلت الأمة مكشوفة البدن ما عدا ما بين السرة والركبة فصلاتها صحيحة لأنها سترت ما يجب عليها ستره في الصلاة وأما في باب النظر فهي كالحرة ، إن المقصود من الحجاب هو ستر ما يخاف منه الفتنة بخلاف الصلاة ولهذا يجب على الإنسان أن يستتر في الصلاة ولو كان خاليا في مكان لا يطلع عليه إلا الله لكن في باب النظر إنما يجب التستر حيث ينظر الناس فالعلة في هذا غير العلة في ذاك فالعلة في النظر خوف الفتنة ولا فرق في هذا بين النساء الحرائر والنساء الإماء ، فالتفريق بين العورة في الصلاة وعورة النظر مما ينبغي أن يلتفت إليه فإن الرجل يمكن أن يتجرد من الثياب كاملة إذا كان بحضرة امرأته ولكن لا يجوز له مطلقا أن يصلي كذلك حتى ولو كان وحده حتى ولو لم يكن بحضرة امرأته
  - أم ولد وهي الأمة التي أتت من سيدها بولد وهي رقيقة حتى يموت سيدها فإذا مات سيدها عتقت بموته لأنه لا يجوز أن تصير ميراثا لابنها أو ابنتها
  - المعتق بعضها أي بعضها حر وبعضها رقيق ، أمة مملوكة لشخصين فإذا أعتق أحدهما نصيبه تكون الأمة مبعضة فبعضها أُعتق وبعضها مملوك فإن كان الشخص المملوك يستطيع العمل لتحرر نفسه عمل وإذا كان لا يستطيع فحينئذ يُتصور أن يكون معتقا بعضها فهذه تعطى حكم الأمة الخالصة فإن قيل لماذا لا تعطى حكم الحرة تغليبا لجانب الحظر واحتياطا للواجب فالجواب أن الشرط لم يتحقق فالمسألة هنا ليست لوجود مانع بل لفوات شرط والشرط هو الحرية الكاملة وليس هنا حرية كاملة فالشرط لم يتم ولابد من استتمام الشروط

3. **مسائل تتعلق بستر العورة**

- يستحب للرجل أن يصلي في ثوبين ومنهما الرداء والإزار والثوب الواحد مُجزئ فإن كان الثوب الواحد واسعا سابغا لجميع البدن يلتحف به وإن كان الثوب الواحد ضيقا يتزر به أي يستر أسفل البدن كي يتحقق شرط ستر العورة
- الأفضل للرجل ستر الرأس إذا كان في قوم يُعتبر ستر الرأس عندهم من أخذ الزينة أما إذا كان في قوم لا يعتبرونه من أخذ الزينة فإنه لا يُقال إن ستره أفضل ولا إن كشفه أفضل
- يسن للرجل ستر العاتقين أو أحدهما
- ويسن للمرأة الصلاة في أثواب ثلاثة : درع (القميص السابغ الذي يصل إلى القدمين) وخمار (ما يُلف على الرأس) وملحفة (ما يُلف على الجسم كله كالعباءة والجلباب وما أشبههما) ويجزئ المرأة ستر عورتها ولو بثوب واحد
- لو تعمد مصلي كشف شيئا من عورته ولو يسيرا ولو في زمن يسير بطلت صلاته فإذا كان الانكشاف عمدا بطلت الصلاة على

كل حال قليلا كان الانكشاف أو كثيرا طال الزمن أو قصر أما إذا كان غير عمد ففيه تفصيل : لا تبطل الصلاة إذا كان الانكشاف يسيرا أو كان فاحشا لكن الزمن قصير وتبطل الصلاة إذا كان الانكشاف فاحشا وطال الزمن ، فَحُش أي غَلُظ وعَظُم ويُرجع في تحديده إلى العرف لأنه لم يُحد في الشرع ثم إن الفحش يختلف باختلاف المكان المُنكشِف

- الصلاة في الثوب المحرم وهو ثلاثة أقسام أولا محرم لعينه كالحرير للرجل أو فيه صور وهو محرم لبسه على الرجال والنساء ثانيا محرم لوصفه كالثوب الذي فيه إسبال ثالثا محرم لكسبه كأن يكون الثوب مغصوبا أو مسروقا ، فيحصل الستر بالثوب المحرم بأقسامه الثلاثة لأن جهة الأمر والنهي مختلفة لأن تحريم لبس الثوب ليس من أجل الصلاة ولكنه تحريم مطلق في الصلاة أو غيرها فالنهي خارج عن الصلاة ولا يرجع إلى ذاتها أو إلى شرطها والقاعدة الفقهية تقول : إن عاد التحريم على ذات الشيء أو إلى شرطه فإنه فاسد وإن عاد التحريم على أمر خارج فإنه لا يفسد لكن يكون الفاعل أثما لوقوعه في الحرام وعليه فإن الصلاة في الثوب المحرم صحيحة لكن مع إثم التلبس بثوب محرم وفرق بين أن يسأل عن صلاة صلاها في ثوب محرم وقد انقضت الصلاة فلا يؤمر بالإعادة وأما إذا كان لم يصلي بعد وعليه ثوب محرم فسأل فإنه يؤمر بأن يخلع الثوب المحرم لا من أجل الصلاة فحسب ولكن لأنه ثوب محرم لا يجوز استعماله
- لا إعادة على من صلى في ثوب محرم وكان عالما ذاكرا واجدا أو جاهلا أو ناسيا أو عادما الفرق أن الغير معذور آثم عاصي
- إذا لم يجد إلا ثوبا محرما وكان محرما لحق الله كالذي فيه صور أو الحرير للرجل فلا حرج عليه أن يصلي فيه إذا لم يجد غيره لأن التحريم لحق الله عز وجل يزول عند الضرورة وحينئذ يصلي ولا إعادة عليه وأما إن كان محرما لحق العباد كالمغصوب فإنه لا يصلي فيه فإذا لم يكن عليه إلا ثوب مغصوب يُقال له اخلع الثوب وصلي عُريانا ولا يجوز أن تصلي بالثوب لأنه محرم لحق العباد إلا إذا كنت مضطرا لدفع البرد فهاهنا صلي به لأن لبسه حينئذ لدفع البرد ولخوف الهلاك يكون مباحا وقال بعض أهل العلم لا بأس أن يصلي فيه لأن هذا استعمال يسير جرت العادة والعرف بالتسامح فيه ونحن يغلب على ظننا أن صاحب هذا الثوب إذا علم أنك استعملته لعدم وجود غيره فسوف يسمح هذا هو الغالب إن لم يكن المعلوم وهذا القول ليس بعيدا من الصواب لاسيما إذا كنت تعرف أن صاحب هذا الثوب رجل كريم جيد فهنا قد يُقال يتعين عليك أن تصلي فيه ولا تصلي عُريانا لأن مثل هذا يُعلم رضاه
- من وجد كفاية عورته وجب عليه سترها وإن لم يجد فليستر الفرجين يعني القُبُل والدبر فإن لم يكفيهما فالأوْلى ستر الدبرلأن القبل يمكن ستره بضم الفخذين عليه أما الدبر إذا سجد انفرج وبان فيكون ستر الدبر أوْلى من ستر القبل والواجب أن يتدرج في الأمر بقدر الإمكان وهنالك من يقول بأن ستر القبل أوْلى
- يجب على المصلي تحصيل ما يستر به عورته بكل طريقة ليس فيها ضرر عليه ولا منه أو غظاظة سواء ببيع أم باستعارة أم بقبول هبة أم بما أشبه ذلك ، المنة في مثل هذا الأمر منة يسيرة كل أحد يتحملها فالناس كلهم يستعير بعضهم من بعض ويعير بعضهم بعضا لكن لو أن هذه الإعارة يريد المعير منها أن تكون ذريعة لنيل مأرب له باطل فهنا لا يلزمه القبول لأنه يخشى إذا لم يفعل ما يريد أن يجعل تلك الإعارة سلما للمنة عليه ولإيذائه أمام الناس لكن الكلام على إعارة سالمة من محظور فيلزمه قبولها
- العريان الذي ليس عنده ثوب وكان حوله أحد يصلي قاعدا ويومئ بالركوع والسجود ولو كان قادرا على القيام لأنه إذا كان حوله أحد يبصره ويشاهده سيخجل ويشق عليه القيام حينئذ جدا والقعود أستر لعورته إذ يمكنه أن ينضم فيكون ما ينكشف من عورته قليل وأما إن لم يكن حوله أحد أو كان في ظلمة أو حوله شخص لا يبصر أو شخص لا يستحيي هو من انكشاف عورته عنده كالزوجة فإنه يصلي قائما ويركع ويسجد لأنه لا عذر له ففي هذا القول الذي هو أقرب الأقوال إلى الحق مراعاة لحق الله تبارك وتعالى ولحق النفس أيضا
- صلاة العراة جماعة
  - عراة تعرض لهم قطاع الطريق وأخذوا ثيابهم وحان وقت الصلاة صلوا جماعة قعودا في صف واحد ولو طال الصف وإمامهم وسطهم أي بينهم لا يتقدم لأنه أستر له إلا إذا كانوا في ظلمة أو لا يبصرون فإن إمامهم يتقدم عليهم كالعادة لأن المحظور معدوم
  - يصلي كل نوع وحده أي إذا اجتمع رجال ونساء عراة صلى الرجال وحدهم والنساء وحدهن فلا يصلون جميعا لأن النساء لا يمكن أن يقفن في صف الرجال فلابد لهن من صف مؤخر فإذا صففنا وراء الرجال صرن يرين عورات الرجال فلا تصلي النساء مع الرجال بل يصلي الرجال في مكان والنساء في مكان ولا يصلون جماعة ، فإن شق صلاة كل نوع وحده بحيث لا يوجد مكان آخر سوى الذي يصلون جميعا فيه صلى الرجال واستدبرهم النساء أي تلقيهم ظهورهن فتكون ظهور النساء إلى القبلة لأن لا يرين عورات الرجال ثم عكسوا تصلي النساء ويستدبرهن الرجال فتكون ظهور الرجال إلى القبلة لأن لا يروا عورات النساء
- إن وجد العريان سترة أثناء الصلاة فإن كانت قريبة أي لم يطل الفصل أخذها وستر وبنى على صلاته كأن يعطيه أحد ثوبا وإن كانت بعيدة فإنه يقطع صلاته ويتستر ويبتدئ الصلاة من جديد كأن يتذكر ثوبا في رحله بعيدا عنه ، أمة تصلي ساترة كل بدنها إلا رأسها وساقيها مثلا وقال لها سيدها أنت حرة فصارت حرة يجب عليها أن تتستر ووجدت ما تتستر به بنت على صلاتها فإن لم تجد شيئا تستتر به تقطع الصلاة وتتستر وتبتدئ الصلاة من جديد
- يكره تغطية الوجه أثناء الصلاة إلا لحاجة كتغطيته عند العطاس يستثنى من ذلك المرأة إذا كان حولها رجال ليسوا من محارمها فإن تغطية وجهها حينئذ واجب ولا يجوز لها كشفه
- يكره للمصلي تغطية فمه وأنفه إلا لحاجة كتغطيته عند التثاؤب أو حوله رائحة كريهة تؤذيه واحتاج للتلثم أو كان به زكام وصار

معه حساسية إذا لم يتلثم

- الحائل الذي يكون بين للمصلي وبين الأرض عند السجود ثلاثة أقسام: أولا أن يكون الحائل أحد أعضاء السجود كأن يضع جبهته على ظهر كفه فهذا محرم لا يجوز ولا يجزئ السجود معه ثانيا أن يكون الحائل متصلا بالمصلي كأن يجعل شيئا من ثوبه الذي يلبسه بين جبهته وبين الأرض كالعمامة فهذا مكروه إلا لحاجة كأن تكون الأرض حارة ثالثا أن يكون الحائل منفصلا عن المصلي فهذا جائز ، لكن يجب أن يكبس ويضغط على الحائل حتى يتمكن العضو من الأرض
- يكره كف ولف الثوب في الصلاة والكف جذب الثوب حتى يرتفع ولفه أن يطويه حتى يرتفع وإنما يرسله فيطلق الثوب ويفك اللف ويشمل كف أو لف الثوب كله كما لو كفه أو لفه من أسفل ويشمل كف أو لف بعضه ككف أو لف الأكمام

شرط : استقبال القبلة

- لا تصح الصلاة بدون استقبال القبلة لأنه شرط والقاعدة أنه إذا تخلف الشرط تخلف المشروط
- يسقط وجوب استقبال القبلة لعاجز فلا واجب مع عجز ولا محرم مع ضرورة العاجز كأن يكون مريضا لا يستطيع الحركة وليس عنده أحد يوجهه إلى القبلة أو حال اشتداد الحرب مثل لو كانت الحرب فيها كر وفر أو هرب إنسان من عدو أو من سيل أو من حريق أو من زلازل
- يسقط وجوب استقبال القبلة لمتنفل راكب سائر في سفر
  - المتنفل أي الذي يصلي النافلة لا الفريضة
  - الراكب أي الراكب على الراحلة وهناك من ألحق الماشي بالراكب فله أيضا أن يتنفل وهو يمشي على قدميه ويومئ بالركوع والسجود كالراكب لأن القاعدة العامة في هذه الشريعة المطهرة أنها لا تفرق بين متماثلين ولا تجمع بين متفرقين فإذا علمنا أن الشارع إنما رخص في الصلاة حيث كان وجهه على بعيره من أجل أن يحمل الناس على كثرة النوافل ولا يحرمهم يُقال هذا أيضا في الماشي والله أعلم
  - السائر أما النازل في السفر أو السائر في الحضر يلزمهما استقبال القبلة
  - في سفر أي ما دام مسافرا حتى يرجع إلى بلده فلو سافر إنسان إلى مكة ليعتمر وصار يتنقل بالسيارة من المسجد الحرام إلى مكان إقامته جاز له التنفل ولو كانت الكعبة خلف ظهره
  - الأفضل أن يبتدئ الصلاة متجها إلى القبلة ثم يتجه حيث كان وجهه أما القول بالوجوب ففي النفس منه شيء
  - بينت السنة أن قبلته جهة سيره فلابد أن يكون متجها إما إلى القبلة وإما إلى جهة سيره فلو حرف البعير عن جهة سيره إلى جهة القبلة صح لأنها الأصل ولو حرفها عن جهة سيره لغير القبلة فقد قال العلماء لا يجوز لأنه خرج عن استقبال القبلة وخرج عن استقبال جهة سيره التي أباح الشارع أن تكون قبلته من أجل تسهيل سيره فإذا عدل بها عن جهة سيره فإنها تبطل ، أما إذا عدلت به الدابة وعجز عن ردها لم تبطل صلاته مطلقا لأنه يدخل في العاجز عن استقبال القبلة ولو طال الفصل
- من قرب من الكعبة فرضه استقبال عينها ومن بعد عن الكعبة فرضه استقبال جهتها
  - من قرب من الكعبة ويمكنه مشاهدتها فرضه استقبال عينها ويجب أن يصيب عين الكعبة بكل بدنه فلو فرض أن جانب الوجه الأيمن مساو للكعبة والجانب الأيسر خارج عن الكعبة لم تصح صلاته فلابد أن يكون اتجاهه كله إلى عين الكعبة وذلك لأنه أمكن الاتجاه عن يقين فوجب عليه ، واعلم أنه كلما قربت من الكعبة صغرت الجهة فإذا صرت تحت جدار الكعبة تكون الجهة بقدر بدنك فقط أي لو انحرفت أقل انحراف عن الكعبة يمنة أو يسرة بطلت الصلاة
  - من كان بعيدا عن الكعبة أو قريبا لا يمكنه مشاهدتها فرضه أن يستقبل جهتها والجهة فيها سعة والجهة حددها النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في الصحيحين حيث نهى عن استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط وأمرهم بأن يشرقوا أو يغربوا وفي حديث آخر صححه الألباني أخبر فيه النبي صلى الله عليه وسلم أهل المدينة أن ما بين المشرق والمغرب قبلة فالأمر واسع وهذا فيه رد على محدثي الفتن في مساجد المسلمين لوجود انحراف قليل يمنة أو يسرة عن عين الكعبة وهذا إن سلمنا لهم بذلك لأنهم يعتمدون على هذه الأجهزة الحديثة التي تختلف فيما بينها وهذا كثيرا ما يحدث هذا بالإضافة إلى أن فرض من لا يرى الكعبة هو الجهة وليس العين
- ما يستدل به على القبلة
  - خبر الثقة عن يقين أو اجتهاد ، والثقة أي عدل وذو خبرة رجلا كان أو امرأة فتشترط العدالة والخبرة معا ولا يشترط ثقتان
  - وجود محاريب إسلامية
  - الاهتداء بالنجم
  - الشمس والقمر ومنازلهما
- إن اجتهد مجتهدان فاختلفا في تحديد جهة القبلة أي بذل الجهد في معرفة القبلة والمجتهد في جهة القبلة هو الذي يعرف أدلتها كما أن المجتهد في باب العلم هو الذي يعرف أدلة العلم فالناس بالنسبة للقبلة إما مجتهد أو مقلد والمقلد فرضه العمل بخبر الثقة
  - إذا اختلف المجتهدان في جهة القبلة أي على جهتين فلا يجوز أن يتبع أحدهما الآخر لأن كل واحد منهما يعتقد خطأ الآخر ، أما إذا اختلفا في جهة واحدة فهنا لا بأس أن يتبع أحدهما الآخر لأن الانحراف في الجهة لا يضر ولا يُخل بالصلاة
  - إذا اختلف مجتهدان على جهتين يجوز أن يأتم أحدهما بالآخر مع اختلافهما في جهة القبلة والتضاد هنا لا يمنع من الإئتمام كما لو ائتم أحدهما بالآخر في جوف الكعبة وأحدهما مستقبل الجدار الشمالي والثاني مستقبل الجدار الجنوبي ونظير ذلك أيضا أن رجلين أكلا من لحم إبل وأحدهما يعتقد أن لحم الإبل ناقض للوضوء والثاني لا يعتقد أنه ناقض فهنا الذي يرى أن لحم الإبل

ناقض يعتقد بطلان صلاة الآخر ومع ذلك يجوز لأحدهما أن يأتم بالآخر واعتقاد الخطأ في الحكم كاعتقاد الخطأ في الحال فالمختلفان في القبلة اتفقا على الحكم وهو أن استقبال القبلة شرط لكن اختلفا في الحال

- إذا اختلف مجتهدان على جهتين وحصل لأحدهما تردد في اجتهاده وغلبة ظنه في اجتهاد صاحبه يتبعه لأنه لما تردد في اجتهاده بطل اجتهاده هو ولما غلب على ظنه صحة اجتهاد صاحبه وجب عليه أن يتبع ما هو أحرى
- إذا اختلف مجتهدان على جهتين ومعهما ثالث ليس بمجتهد يتبع المقلد أوثقهما عنده فإن تبع غير الأوثق مع وجود الأوثق فصلاته باطلة لأنه يعتقد بطلانها ويكون كالمتلاعب في صلاته
- إذا اختار مجتهد جهة وصلى إليها دون أن يستدل عليها باجتهاده أو اختار مقلد جهة وصلى إليها دون أن يسأل أحدا يجب عليهما إعادة الصلاة إذا أخطئا ولا إعادة عليهما إن أصاباها اتفاقا كالذي ينزل ضيفا على شخص ثم يقوم الضيف يصلي دون أن يسأل صاحب البيت عن القبلة وهو ليس من أهل الاجتهاد الذين يعرفون القبلة بالأدلة وجبت عليه الإعادة إن لم يصب القبلة
- السفر والحضر كلاهما محل للاجتهاد والعلامات التي في السفر هي علامات في الحضر وتصح صلاة المجتهد في الحضر فإن أصاب فالأمر ظاهر وإن لم يصب فإنه اجتهد وأخطأ وله أجر ولا إعادة عليه لأنه فعل ما يجب عليه

- لا إعادة على :
  - من صلى باجتهاد سواء أخطأ أم أصاب وسواء في السفر أم في الحضر
  - من كان من غير أهل الاجتهاد في الحضر واستند إلى قول صاحب البيت وتبين أن قوله خطأ لأنه استند إلى خبر ثقة وفعل ما يجب عليه ومن فعل ما يجب عليه لم يلزم بإعادة العبادة
  - من صلى بغير اجتهاد ولا تقليد إن أصاب أما إن أخطأ تلزمه الإعادة
  - من تحرى وصلى لأنه لم يجد مجتهدا يقلده أو ثقة يسأله
- لا يلزم المجتهد أن يجتهد لكل صلاة ما لم يكن هناك سبب كأن يطرأ عليه شك في اجتهاده الأول فحينئذ يعيد النظر وسواء كان الشك بإثارة الغير أم بإثارة من نفسه فإن تبين له خطأ اجتهاده الأول يصلي باجتهاده الثاني ولا يعيد ما صلاه باجتهاده الأول
- تصح الصلاة في الكعبة فرضا ونفلا فالأصل تساوي الفرض والنفل في جميع الأحكام إلا بدليل فكل ما ثبت في النفل ثبت في الفرض وكل ما انتفى في النفل انتفى في الفرض إلا بدليل ويستدل لهذا الأصل بأن الصحابة رضي الله عليهم لما ذكروا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به قالوا غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة والحديث في الصحيحين استثنوا غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة هذا يدل على أنهم لو لم يستثنوا لكانت المكتوبة كالنافلة تصلى على الراحلة ، وشطر المسجد الحرام أي جهته وهذا يشمل استقبال جميع الكعبة أو جزء منها كما فسرت ذلك السنة بصلاة الرسول صلى الله عليه وسلم في الكعبة كما في الصحيحين ، والأحوط إذا صلى داخل الكعبة أن يستقبل شاخصا منها أي متصل بالكعبة ولا يصلي إلى جهة الباب وهو مفتوح حتى لو وضع شيئا أمامه لأنه ليس منها وليس متصلا بها

شرط : النية

- أنواع النية :
  - نية القصد والقربى ويتكلم عنها علماء العقائد وتتعلق بالمعمول له وهو الله عز وجل وهذه النية شرط لصحة وقبول كل عبادة وهذا هو الإخلاص
  - نية التعين ويتكلم عنها الفقهاء وتتعلق بالعمل وهي تمييز العبادات من العادات كالغسل لرفع الجنابة والغسل للتبريد وتمييز العبادات بعضها من بعض فبعضها فرض عين وبعضها فرض كفاية وبعضها راتبة أو وتر وبعضها سنن مطلقة ، وهذه النية شرط في كل عبادة تشتبه بغيرها كالصلاة بعكس الأذان فإنه لا يشتبه بغيره لأنه متميز بنفسه وبالتالي لا تشترط له نية التعين لأن هذا الأمر واقع ضرورة
- النية محلها القلب والتلفظ بها بدعة فلا يسن التلفظ بها لا سرا ولا جهرا
- لا يشترط تعيين عين الصلاة المعينة وأن الوقت هو الذي يُعين الصلاة
  - يكفي أن ينوي الشخص الصلاة وتتعين الصلاة بتعيُّن الوقت فإذا توضأ لصلاة الظهر ثم صلى وغاب عن ذهنه أنها الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء فالصلاة صحيحة لأنه لو سئل ماذا تريد بهذه الصلاة ؟ لقال أريد الظهر فيُحمل على ما كان فرض الوقت وهذا القول هو الذي لا يسع الناس العمل إلا به
  - من صلى فرض الوقت صلاته صحيحة كمن دخل المسجد والناس يصلون فدخل وغاب عن ذهنه أنها الظهر أو العصر أو أنها فرض أو نفل
  - شخص عليه صلاة رباعية لكن لا يدري أهي الظهر أم العصر أم العشاء يصلي أربعا بنية ما عليه وتبرأ بذلك ذمته ولا يلزمه أن يصلي اثنتا عشرة ركعة أربعا بنية الظهر ثم أربعا بنية العصر ثم أربعا بنية العشاء كذلك بالنسبة لمن عليه صلاة من يوم لكن لا يدري أي واحدة يصلي ثنتين تجزئ عن الفجر ويصلي أربعا تجزئ عن الظهر أو العصر أو العشاء ويصلي ثلاثا تجزئ عن المغرب ولا يلزمه أن يصلي خمس صلوات
  - شخص نام مثلا قبل الظهر وقام فصلى الظهر بنية العصر لأن من عادته أن ينام قبل العصر فصلاته باطلة ويجب عليه أن يصلي الظهر ثم يصلي العصر في وقتها
- الأصل وجود نية العمل فلا يمكن بحال أبدا أن يقع فعل من عاقل مختار بدون نية إطلاقا فالنية تتبع العلم فمن علم ما أراد فعله فقد نواه وإن كلفنا عملا بلا نية لكلفنا بما لا طاقة لنا به وفي هذا سد لباب الوسواس

- لا يشترط في الفرض نية الفرض اكتفاءً بالتعيين كذلك لا يشترط في الأداء والقضاء والنفل والإعادة نيتهن اكتفاء بالتعيين
  - لا يشترط في الفرض نية الفرض كمن نوى الظهر مثلا لا يشترط أن ينوي أنها فرض لأن نية الظهر تتضمن نية الفرض
  - لا يشترط في الأداء نية الأداء والأداء ما فُعل في وقته لأنه متى صلى في الوقت فهي أداء
  - لا يشترط في القضاء نية القضاء والقضاء هو ما فُعل بعد وقته المحدد شرعا لأن صلاتها بعد الوقت يكفي عن نية القضاء
  - لا يشترط في النفل المعين أو المطلق نية النفل فلا يشترط لمن يريد أن يوتر أن ينوي أنه نفل لأن تعيينها يكفي عن نية النفل كذلك بالنسبة للنفل المطلق كمن قام يصلي من الليل فلا حاجة أن ينوي أنها نفل لأن ما عدا الصلوات الخمس نفل
  - لا يشترط في الإعادة نية الإعادة والإعادة ما فُعل في وقته مرة ثانية سواء كان لبطلان الأولى أو لغير بطلانها كمن صلى الظهر ثم تذكر أنه محدث فتجب عليه الإعادة ولا يجب أن ينوي أنها إعادة ومثلا إذا صلى الظهر في مسجد ثم حضر إلى مسجد ثان وأقيمت الصلاة فيُشرع أن يعيد ولا يشترط أن ينوي أنها إعادة لأنه قد فعل الأولى واعتقد أن هذه الثانية نفل فلا يشترط أن ينويها نفلا
- النية تكون مع التحريمة وله تقديمها في الوقت أي ينوي بعد دخول وقت الصلاة وليس قبل ، وتصح النية إن طال الوقت ما لم ينوي فسخها لأن نيته مستصحبة الحكم ما لم ينوي الفسخ كمن سمع الأذان توضأ ليصلي ثم عَزُبت النية عن خاطره ثم لما أقيمت الصلاة دخل في الصلاة بدون نية جديدة
- القطع المجزوم به للنية يبطل الصلاة ، أما القطع المتردد فيه أو العزم على فعل مبطل ولم يفعله أو القطع المعلق على شرط لا يبطل الصلاة
  - قطع النية أثناء الصلاة لا شك أنه يبطل الصلاة وهكذا جميع العبادات تبطل بالعزم على القطع إلا الحج والعمرة فإنهما لا يبطلان بإبطالهما حتى لو صرح بذلك وقال إني قطعت نسكي فإنه لا ينقطع ولو كان نفلا بل يلزم المضي فيه ويقع صحيحا وهذا من خصائص الحج والعمرة
  - التردد بين الاستمرار والقطع أثناء الصلاة لا يبطل الصلاة ما لم يعزم لأن الأصل بقاء النية والتردد لا يبطلها
  - العزم على مبطل أثناء الصلاة ولم يفعله لا يبطل الصلاة إلا إذا فعله كمن عزم على أن يتكلم في الصلاة ولم يتكلم فصلاته صحيحة ولا تقطع وكذلك لو عزم الصائم على الأكل ولم يأكل لكنه لم يقطع الصوم فإن صومه لا يبطل
  - تعليق قطع النية على شرط لا يبطل الصلاة كمن قال إن كلمني زيد قطعت النية أو أبطلت صلاتي لا تبطل الصلاة لأنه قد يعزم على أنه إن كلمه زيد تكلم ولكنه يرجع عن هذا العزم
- الانتقال بالنية من فرض إلى نفل
  - يجوز للمنفرد أن يقلب الفرض نفلا إذا اتسع الوقت لأداء الفريضة فإن كان الوقت ضيقا بحيث لم يبقى منه إلى مقدار الفريضة فإن هذا الانتقال في النية لا يصح لأن الوقت الباقي تعين للفريضة ولم يصح أن يشغله بغيرها فإن فعل فإن النفل يكون باطلا لأنه صلى النفل في وقت منهي عنه كما لو صلى النفل المطلق في أوقات النهي فإنه لا يصح
  - يستحب للمنفرد قلب الفرض نفلا من أجل تحصيل الجماعة مع إتمام الصلاة نفلا (ركعتين) فإن خاف أن تفوته الجماعة فالأفضل أن يقطعها من أجل أن يدرك الجماعة ، فإن قيل كيف يقطع الفريضة وقطعها حرام ؟ الجواب : هو حرام إذا قطعها ليتركها أما إذا قطعها لينتقل إلى أفضل فإنه لا يكون حراما بل قد يكون مأمورا به ألم ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي أن يجعلوا حجهم عمرة من أجل أن يكونوا متمتعين فأمرهم أن يقطعوا الفريضة نهائيا لأن التمتع أفضل من الإفراد ولهذا لو نوى التحلل بالعمرة ليتخلص من الحج لم يكن له ذلك فهذا لم يقطع الفرض رغبة عنه ولكن قطعه إلى ما هو أكمل وأنفع
  - لا يجوز للمأموم والإمام قلب الفرض نفلا لأن فيه فوات صلاة الجماعة في الفرض وهي واجبة وحينئذ يكون انتقاله من الفريضة إلى النفل سببا لفوات هذا الواجب
- الانتقال بالنية من فرض إلى فرض
  - إذا انتقل بنية من فرض إلى فرض بطلت الأولى ولم تنعقد الثانية كمن شرع يصلي العصر ثم تذكر أنه صلى الظهر على غير وضوء فنوى أنها الظهر فلا تصح صلاة العصر ولا صلاة الظهر لأن الفرض الذي انتقل منه قد أبطله والفرض الذي انتقل إليه لم ينويه من أوله
  - إذا انتقل بتحريمة من فرض إلى فرض بطلت الأولى وانعقدت الثانية بطل ما كان فيه وصح ما شرع فيه كمن شرع يصلي العصر ثم تذكر أنه صلى الظهر على غير وضوء فكبر للظهر فلا تصح صلاة العصر وتصح صلاة الظهر لأن الفرض الذي انتقل منه قد أبطله والفرض الذي انتقل إليه نواه من أوله
- الانتقال بالنية من نفل إلى نفل
  - إذا انتقل بنية من نفل معين إلى نفل معين فالحكم كما لو انتقل بنية من فرض إلى فرض فلو انتقل بنية من راتبة العشاء إلى الوتر بطلت الأولى ولم تنعقد الثانية لأن الانتقال بالنية من معين إلى معين يُبطل الأول ولا ينعقد به الثاني ، ويقال لم تنعقد بدل قول تبطل لأن البطلان يكون عن انعقاد فالبطلان يَرِد على شيء صحيح فيبطله
  - يصح الانتقال بالنية من نفل معين إلى نفل مطلق لأنَ المعينة اشتملت على نيتين نية مطلقة ونية معينة فإذا أبطل المعينة بقية المطلقة كمن يصلي الوتر فألغى نية الوتر فتبقى نية الصلاة
  - لا يصح الانتقال بالنية من نفل مطلق إلى نفل معين
  - يصح الانتقال بالنية من نفل مطلق إلى نفل مطلق إن تُصوِّر ذلك
- نية الإمامة للأمام ونية الائتمام للمأموم شرط للحصول على ثواب الجماعة للإمام والمأموم ، والحالات التالية تبين هل هي شرط

لصحة الصلاة أم لا :

- إذا نوى الإمام أنه مأموم ونوى المأموم أنه إمام فهذه لا تصح للتضاد ولأن عمل الإمام سوى عمل المأموم
- أن ينوي كل واحد منهما أنه إمام للآخر فهذه لا تصح للتضاد لأنه لا يمكن أن يكون الإمام في نفس الوقت مأموما
- أن ينوي كل واحد منهما أنه مأموم للآخر فهذه لا تصح للتضاد لأنه إذا نوى كل منهما أنه مأموم للآخر فأين الإمام ؟
- إذا نوى المأموم الائتمام ولم ينوي الإمام الإمامة تصح صلاة المأموم والإمام لكن المأموم يحصل على ثواب الجماعة والإمام لا يحصل على ثواب الجماعة لأن المأموم نوى والإمام لم ينوي كما لو ائتم بشخص دون علمه
- إذا نوى الإمام الإمامة ولم ينوي المأموم الائتمام تصح صلاة الإمام والمأموم كما لو جاء شخص إلى جوار شخص وكبر فظن الأول أنه يريد أن يكون مأموما به فنوى الإمامة لكن لا يحصل ثواب الجماعة لأحد لأنه ليس هناك جماعة ، لو قال قائل بحصول الثواب للإمام في هذه الصورة لم يكن بعيد

- أنواع الانتقالات في النية
  - يصح الانتقال من الانفراد إلى الائتمام كمن ابتدأ صلاته منفردا ثم حضرت جماعة فصلوا جماعة فانتقل من انفراده إلى للائتمام بالإمام الذي حضر ، فإن أتم صلاته فهو مخير بين أن يجلس ولا يتابع الإمام وينتظره حتى يسلم ويسلم معه أو ينوي الانفراد ويسلم
  - يصح الانتقال من الانفراد إلى الإمامة كمن ابتدأ صلاته منفردا ثم ائتم به شخص أو أكثر
  - لا يصح الانتقال من الائتمام إلى الانفراد إلا لعذر (شرعي أو حسي) كتطويل الإمام تطويلا زائدا على السنة لا زائدا عن العادة ، من الأعذار أن يطرأ عليه قيء أو غازات أو احتباس البول أو الغائط في أثناء الصلاة لا يستطيع أن يبقى حتى يكمل الإمام فيخفف في الصلاة وينصرف لكن إذا قُدِّر أنه لا يستفيد من مفارقة الإمام شيئا لأن الإمام في الأصل يخفف ولو خفف أكثر من تخفيف الإمام لم تحصل الطمأنينة فلا يجوز حينئذ أن ينفرد ، من الأعذار أيضا أن تكون صلاة المأموم أقل من صلاة الإمام كأن يصلي المغرب خلف من يصلي العشاء له أن ينفرد ويقرأ التشهد وسلم وينصرف أو يدخل مع الإمام فيما بقي من صلاة العشاء ثم يتم بعد سلام الإمام ، وقيل أن صلاة من انفرد بلا عذر لا تبطل لكن إن قيل به يجب أن يقيد بما لو أدرك الجماعة والجماعة تدرك بركعة على الأقل أما إذا لم يدرك الجماعة فإنه لا يحل له الانفراد لأنه يفضي إلى ترك الجماعة بلا عذر لكن القول بجواز الانفراد بلا عذر في النفس منه شيء أما مع العذر الحسي أو الشرعي فلا شك في جوازه
  - إذا انفرد المأموم لعذر ثم زال العذر يجوز له الرجوع مع الإمام أو يستمر على انفراده
  - ليس من العذر أن ينفرد المأموم المسافر إذا صلى ركعتين مع إمام مقيم لأنه إذا ائتم مأموم مسافر بإمام مقيم وجب عليه الإتمام
  - الانتقال من الإمامة إلى الانفراد وله صورتان إما أن تبطل صلاة المأموم وإما أن ينفرد المأموم لعذر
  - الانتقال من الإمامة إلى الائتمام أحرم شخص يقوم نائبا عن الإمام الراتب الذي تخلف ثم حضر الإمام الراتب أو حضر من هو أقرأ من النائب وتقدم ليكمل بالناس صلاة الجماعة فنائب الإمام يتأخر إن وجد مكانا في الصف وإلا بقي عن يمين الإمام الراتب
  - الانتقال من الائتمام إلى الإمامة كمن ينيبه الإمام أثناء الصلاة

- صلاة المأموم خلف إمام بطلت صلاته
  - لا تبطل صلاة المأموم إذا بطلت صلاة الإمام أو لم تنعقد كأن ينتقض وضوؤه أو تذكر أنه جنب أو محدث سواء قبل السلام أو بعده فإن كان قبل السلام يقدم أحد المأمومين ليتم بهم الصلاة ولو بعد بطلان صلاته ولا يحل له أن يقول لهم استأنفوا الصلاة لأن الخروج من فرض لا يجوز إلا بسبب شرعي يبيح ذلك وليس هذا سببا شرعيا ولهذا قال العلماء من دخل في فرض حرم عليه قطعه إلا بعذر وهذا ليس بعذر فالأصل صحة صلاتهم وعدم جواز الخروج منها فإن لم يستخلف لهم أن يقدموا أحدهم ليتم بهم الصلاة فإن لم يفعلوا أتموها فرادى ولكن الأَوْلى أن يستخلف لأن لا يحصل عليهم تشويش ، أما من علم أن إمامه على غير وضوء فلا يجوز له الدخول معه لأنه ائتم بمن لا تصح صلاته وهذا تلاعب
  - لا يوجد شيء تبطل به صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام على القول الراجح إلا فيما يقوم فيه الإمام مقام المأموم والذي يقوم فيه الإمام مقام المأموم هو الذي إذا اختل اختلت بسببه صلاة المأموم لأن ذلك الفعل من الإمام للإمام وللمأموم مثل السترة فالسترة للإمام سترة للمأموم فإذا مرت امرأة بين الإمام وسترته بطلت صلاة الإمام وبطلت صلاة المأموم لأن هذه السترة مشتركة ولهذا لا نأمر المأموم أن يتخذ سترة بل يعد حينئذ اتخاذه سترة تنطعا وابتداعا فصار انتهاك السترة في حق الإمام انتهاكا في حق المأموم فبطلت صلاة المأموم كما بطلت صلاة الإمام وهنا قاعدة مهمة وهي أن من دخل في عبادة فأداها كما أُمر فإننا لا نبطلها إلا بدليل لأن الأصل الصحة وإبراء الذمة حتى يقوم دليل البطلان